الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/425
4 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	٢
ثانيا - ملخص الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين	٣ - ٩	٣

121093 121093 93-53884

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، في قرارها ٤٧/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني الشعوب وحدها، وأن أية أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج العمليات، إنما تخل بنص وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك القرار أيضا، ناشدت الجمعية بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد. وكذلك طلبت الجمعية الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها التاسعة والأربعين إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم الى الجمعية، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأخيرا طلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٢ - ويتضمن هذا التقرير ملخصا للإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٠.

ثانيا - ملخص الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين

٣ - نظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، تحت بنود مختلفة في جدول أعمالها، في الأوضاع في عدد من البلدان، وهي أوضاع تنطوي على مسائل ذات صلة بتنظيم وإجراء الانتخابات. ورغم أن اللجنة لم تتخذ، في تلك الدورة، أي إجراء محدد لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في عملياتها الانتخابية، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٠، إلا أنه أشير، في عدد من القرارات، الى موضوع الانتخابات في سياق ضمان حرية الشعوب في التعبير عن ارادتها وكفالة احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية.

٤ - في القرار ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان"، ذكرت لجنة حقوق الإنسان بأن هذه الأفعال تمنع الممارسة الحرة للحقوق المدنية والسياسية، مثل المشاركة في الانتخابات الحرة، والحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، والحقوق النقابية، وكذلك ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على رفاه الشعوب ويسبب ضررا جسيما للهياكل الأساسية الاقتصادية للبلدان ولإنتاجها. وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الخمسين.

٥ - وحثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان، جميع الأطراف الأفغانية على بذل كافة الجهود الممكنة من أجل التوصل الى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الانسان بصورة كاملة الى أفغانستان، على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ووقف المجابهة المسلحة وتهيئة الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجئ عودة حرة، في أقرب وقت ممكن، الى بلدهم في أمان وكرامة، في أي وقت يشاءون، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانيين.

٦ - ولاحظت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بقلق خاص أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل الى خاتمتها بعد، وأن الحكومة لم تنفذ بعد التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج هذه الانتخابات، وحثت حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال عقد البرلمان المنتخب في أيار/مايو ١٩٩٠، ورفع الأوامر التقييدية المفروضة على عدد من الزعماء السياسيين، والإفراج عن المحتجزين، مع ضمان قدرة الأحزاب السياسية على العمل بصورة طبيعية، ورفع القيود عن الحق في تكوين الجمعيات والتجمع، فضلا عن الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧ - وفي القرار ٨٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بتقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الانسان، شجعت لجنة حقوق الإنسان حكومة جورجيا، في جملة أمور، على مواصلة عملية التحول الى الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات، وضمان وتأمين التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع سكان جورجيا، ورحبت بما أعربت عنه حكومة جورجيا من اهتمام بالدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة الصكوك القانونية والأحكام الدستورية للمنتمين الى الأقليات بالإضافة الى المساعدة في الانتخابات الوطنية.

٨ - وفي القرار ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بتقديم المساعدة الى الصومال في ميدان

حقوق الإنسان، طلبت لجنة حقوق الإنسان الى الأمين العام، في جملة أمور، أن يعين لفترة سنة واحدة شخصا ذا خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان كخبير مستقل يعمل بصفته الفردية لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام الموفد للصومال عن طريق وضع برنامج طويل الأجل للخدمات الاستشارية من أجل إعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك وضع دستور ديمقراطي، فضلا عن القيام في خاتمة المطاف بإجراء انتخابات دورية وحقيقية عن طريق الاقتراع العام والتصويت السري.

٩ - وأخيرا، في القرار ٥٩/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بتدعيم أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية، أدلت لجنة حقوق الإنسان ببيان أعم، فكررت تأكيد أن للشعوب جميعها، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الحق في أن تقرر نظامها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تكرر أن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سلامة أراضيها.

- - - - -